

# بَرْهجة الطُّلُبِ في آدابِ الطُّلُبِ

تَصْنِيفُ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، فبحمده اكتفى من عباده من اكتفى،  
وأشهد ألا إله إلا الله وذو أهل التوحيد والصفا، وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله المصطفى.

أما بعد:

فإن ملذات الأفهام من لذائد القصائد والأنظام؛ هي بدائع  
الأراجيز، ومن محفوظها أرجوزة أوردها أبو عمر ابن عبد البر  
في «جامع بيان العلم وفضله»<sup>(١)</sup>، عُزيت إلى الحسن بن زياد  
اللؤلؤي الفقيه، وعُزيت أيضًا إلى المأمون الخليفة العباسي، ولم  
يُعرف قائلها تحقيقًا، تشتمل على معانٍ نفيسة في هدي الطلب،  
وفيها قبضة حسنة من مغاني الأدب، حملتني على أفرادها مع  
مقدمة وخاتمة، ميّزتهما بالتحبير، وسميتها «بهجة الطلب في  
آداب الطلب»؛ ليعظم الانتفاع بها، ويُقبل عليها أهلها وخطابها،  
ومن ورد الحياض فاز بالانتهاض.

وهي هذه مع زياداتها :

الْحَمْدُ لِلَّهِ لَهُ الْإِخْكَامُ  
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ  
وآلِهِ طُرًّا بِلا تَنَاهِي  
وَبَعْدُ ذِي أَرْجُوزَةٍ جَدِيرَةٍ  
بِالْحِفْظِ وَالْإِذْرَاكِ بِالْبَصِيرَةِ  
لِلْأُولَئِي تُعْزَى أَوِ الْمَأْمُونِ  
وَنَصُّهَا الْمَجْلِي لِلْعُيُونِ  
اعْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ  
وَالْحِفْظَ وَالْإِنْقَانَ وَالتَّفَهُمِ  
وَالْعِلْمُ قَدْ يُرْزَقُهُ الصَّغِيرُ  
فِي سِنِّهِ وَيُحْرَمُ الْكَبِيرُ  
فَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ  
لَيْسَ بِرَجُلِيهِ وَلَا يَدِيهِ  
لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ الْمُرْكَبُ  
فِي صَدْرِهِ وَذَاكَ خَلْقٌ عَجَبُ

وَالْعِلْمُ بِالْفَهْمِ وَبِالْمُذَاكِرَةِ  
وَالدَّرْسِ وَالْفِكْرَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ  
فَرُبَّ إِنْسَانٍ يَنَالُ الْحِفْظَ  
وَيُورِدُ النَّصَّ وَيَحْكِي اللَّفْظَ  
وَمَا لَهُ فِي غَيْرِهِ نَصِيبٌ  
مِّمَّا حَوَاهُ الْعَالَمُ الْأَدِيبُ  
وَرُبَّ ذِي حِرْصٍ شَدِيدِ الْحُبِّ  
لِلْعِلْمِ وَالذِّكْرِ بَلِيدِ الْقَلْبِ  
مُعْجَزٍ فِي الْحِفْظِ وَالرَّوَايَةِ  
لَيْسَتْ لَهُ عَمَّنْ رَوَى حِكَايَةَ  
وَأَخَرٌ يُعْطَى بِلاَ اجْتِهَادٍ  
حِفْظًا لِمَا قَدْ جَاءَ فِي الْإِسْنَادِ  
يُفِيدُهُ بِالْقَلْبِ لَا بِنَاطِرِهِ  
لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى قِمَاطِرِهِ<sup>(١)</sup>  
فَالْتَمِسِ الْعِلْمَ وَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ  
وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْأَدَبِ

(١) الْقِمَاطِرُ جَمْعُ قِمَاطٍ، وَهُوَ وَعاءٌ تُحْفَظُ فِيهِ الْكُتُبُ.

الْأَدَبُ النَّافِعُ: حُسْنُ الصَّمْتِ  
فَفِي كَثِيرِ الْقَوْلِ بَعْضُ الْمَقْتِ<sup>(١)</sup>  
فَكُنْ لِحُسْنِ الصَّمْتِ مَا حَيَّتَا  
مُقَارِنَا تَحْمَدُ مَا بَقِيَّتَا  
وَإِنْ بَدَتْ بَيْنَ أَنْاسٍ مَسْأَلَهُ  
مَعْرُوفَةٌ فِي الْعِلْمِ أَوْ مُفْتَعَلُهُ  
فَلَا تَكُنْ إِلَى الْجَوَابِ سَابِقًا  
حَتَّى تَرَى غَيْرَكَ فِيهِ نَاطِقًا  
فَكَمْ رَأَيْتُ مِنْ عَجُولٍ سَابِقِ  
مِنْ غَيْرِ فَهَمٍ بِالْخَطَاءِ<sup>(٢)</sup> نَاطِقِ  
أَزْرَى بِهِ ذَلِكَ فِي الْمَجَالِسِ  
بَيْنَ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَالتَّنَافُسِ  
الصَّمْتُ فَأَعْلَمَ بِكَ حَقًّا أَزَيْنُ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ مُتَقَنُ  
وَقُلْ إِذَا أَعْيَاكَ ذَاكَ الْأَمْرُ  
مَا لِي بِمَا تَسْأَلُ عَنْهُ خَبِرُ

(١) المقت: البغض.

(٢) الخطاء: لغة في الخطأ.

فَإِذَاكَ شَطْرُ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْعُلَمَاءِ  
كَذَاكَ مَا زَالَتْ تَقُولُ الْحُكْمَا  
إِيَّاكَ وَالْعُجْبَ بِفَضْلِ رَأْيِكَ  
وَاحْذَرْ جَوَابَ الْقَوْلِ مِنْ خِطَابِكَ  
كَمْ مِنْ جَوَابٍ أَغْقَبَ النَّدَامَةَ  
فَاغْتَنِمِ الصَّمْتَ مَعَ السَّلَامَةِ  
الْعِلْمُ بَحْرٌ مُنْتَهَاهُ يَبْعُدُ  
لَيْسَ لَهُ حَدٌّ إِلَيْهِ يُقْصَدُ  
وَلَيْسَ كُلُّ الْعِلْمِ قَدْ حَوِيَّتَهُ  
أَجَلٌ وَلَا الْعُشْرُ وَلَوْ أَحْصَيْتَهُ  
وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْهُ أَكْثَرُ  
مِمَّا عَلِمْتَ وَالْجَوَادُ يَعْشُرُ  
فَكُنْ لِمَا عَلِمْتَهُ مُسْتَفْهِمًا  
إِنْ كُنْتَ لَا تَفْهَمُ مِنْهُ الْكَلِمَا  
الْقَوْلُ قَوْلَانِ فَقَوْلٌ تَعْلَمُهُ  
وَأَخَرٌ تَسْمَعُهُ فَتَجْهَلُهُ

(١) الشَّطْرُ: النِّصْفُ، والمِشَارُ إِلَيْهِ فِي الْبَيْتَيْنِ هُوَ قَوْلُ (لَا أُدْرِي).

وَكُلُّ قَوْلٍ فَلَهُ جَوَابٌ  
يَجْمَعُهُ الْبَاطِلُ وَالصَّوَابُ  
وَلِلْكَلامِ أَوَّلٌ وَآخِرُ  
فَافْهَمُهُمَا وَالذَّهْنُ مِنْكَ حَاضِرُ  
لَا تَدْفَعِ الْقَوْلَ وَلَا تَرُدَّهُ  
حَتَّى يُؤَدِّيكَ إِلَى مَا بَعْدَهُ  
فَرُبَّمَا أَغْيَا ذَوِي الْفَضَائِلِ  
جَوَابُ مَا يُلْقَى مِنَ الْمَسَائِلِ  
فَيُمْسِكُوا بِالصَّمْتِ عَنْ جَوَابِهِ  
عِنْدَ اغْتِرَاضِ الشَّكِّ فِي صَوَابِهِ  
وَلَوْ يَكُونُ الْقَوْلُ عِنْدَ النَّاسِ  
مِنْ فِضَّةٍ بَيْضًا بَلَا التِّبَاسِ  
إِذَا لَكَانَ الصَّمْتُ مِنْ عَيْنِ الذَّهَبِ  
فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ آدَابَ الطَّلَبِ  
أَبْيَاتُهَا مَعَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي  
حَبَّرْتُهَا بِأَرْبَعِينَ عُدَّتْ

